اما موضعه فاعلم ان المراد ثلاثة مراد يعلم يقينا انه فساد وشر
لا شك فيه البتة كالنار والعذاب وفي الافعال كالكفر والبدعة
والمعصية فلا سبيل الى ارادة ذلك والثاني مراد يعلم قطعا
انه صلاح كالجنة والايمان والسنة ونحو ذلك فلك ارادتها بالحكم
ولا موضع للتفويض اذ لا خطر فيه ولا شك انه خير وصلاح فيه صح
والثالث مراد لا يعلم يقينا ان لك فيه صلاحا او فسادا ونحو
ذلك النوافل والمباحات فهذا موضع التفويض فليس لك ان
تريدها قطعا بل بالاستثناء وشرط الخير والصلاح فان قيدت
ارادتك بالاستثناء فهو تفويض وان اردت دون الاستثناء
فهو طمع مذموم منهي عنه لموضع التفويض اذ في كل مراد فيه
خطر وهو انه لا تستيقن صلاحك فيه واما معنى التفويض
قال بعض شيوخنا ترك اختيار ما فيه مخاطرة الى المختار المدبر هو صح
العالم بمصلحة الخلق وعبارة الشيخ ابو محمد السجزي رحمه الله هو
ترك اختيارك المخاطرة على المختار ليختار لك ما هو خير لك
وقال الشيخ ابو عمر رحمه الله هو ترك الطمع والطمع ارادة الشيء هو صح ٢
المخاطر بالحكم فهذه عبارات المشايخ والذي نقوله ان التفويض
ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر
وضد التفويض الطمع والطمع في الحكم يجري على وجهين احدهما
معنى الرجا تريد شيئا لا خطر فيه تخاطره بالاستثناء وذلك اوهم
ممدوح غير مذموم كما قال الله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي
يوم الدين وقوله تعالى انا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا فهذا
القسم ليس مما نحن فيه بسبيل ما هنا والثاني طمع مذموم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والطمع فانه فقر حاضر وقيل

هلاك

هلاك الدين وفساده الطمع وملاكه الورع قال شيخنا رحمه الله الطمع
المذموم شيئان سكون القلب الى منفعة مشكوكة والثاني ارادة
الشيء بمخاطرة بالحكم وهذه الارادة تقابل التفويض لا غير فاعلم
ذلك واما حصن التفويض فهو ذكر خطر الامور وامكان
الهلاك والفساد فيها وحصن حصينه ذكر عجزك عن الاعتصام
عن ضروب الخطر والامتناع عن الوقوع فيها بجهلك وغفلتك
وضعفك فالمواظبة على هذين الذكرين تحملك على تفويض
الامور كلها الى الله تعالى والتحفظ على الحكم فيها والامتناع عن
ارادتها الا بشرط الخير والصلاح فان قيل وما هذا الخطر الذي
توجبون التفويض من اجله في الامور فاعلم ان الخطر في الجملة
خطران خطر الشك بان يكون او لا يكون وانك تصل اليه او لا
تصل اليه وهذا يحتاج الى الاستثناء في باب النية والامل
والثاني خطر الفساد بان لا يستيقن فيه الصلاح لنفسك وهذا
الذي يحتاج فيه الى التفويض ثم اختلفت عبارات الائمة في
الخطر فعند بعضهم ان الخطر في الفعل هو ان يكون دونه نجاة
ويمكن ان يجامعه ذنب فالايمان والسنة والاستقامة لا خطر
فيها اذ لا يكون دون الايمان نجاة والاستقامة لا يجامعها ذنب
فاذن يصح ارادة الايمان والاستقامة بالحكم وقال الاستاذ رحمه
الله المخاطر في الفعل ما يمكن ان يعترض فيه ما يكون الاشتغال
بالعارض اولى من الاقدام على ذلك الفعل وذلك يقع في المباحات
والسنن والفرائض الموسعة ان من تضيق عليه وقت الصلاة
وقصد اداءها وقصده حريق او غريق يمكنه انقاذه منه
فالاشتغال بانقاذه اولى من الاقبال على صلاته ولا يصح اذن

Copyright © King Saud University